



قرار رقم01..... بتاريخ 2008/12/05
بشأن تعديل القرار رقم 44 بتاريخ 1999/02/24
المتعلق بنصب الخيام بالملك العام

إن رئيس المجلس البلدي للعيون

بناء على الظهير الشريف رقم 1.2.297 الصادر في 25 رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي .

بناء على الظهير الشريف الصادر بتاريخ فاتح يوليوز 1914 بشأن الاملاك العمومية .

بناء على الظهير الشريف الصادر في 14/11/1949 المتعلق ببعض رخص النزول بالملك العمومي البلدي .

بناء على الظهير الشريف الصادر في 19 أكتوبر 1921 المتعلق بالاملاك التي في حوزة البلديات .

بناء على القرار البلدي رقم 51 بتاريخ 2003/09/29 المتعلق بالرسوم و الواجبات المستحقة لفائدة

ميزانية بلدية العيون .

بناء على محضر مداوات المجلس البلدي للعيون خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 2007/10/30 .

يـة

الفصل الاول: يسمح ببناء الخيام دون اوتاد بالملك العام البلدي شريطة اداء مستحقات هذا الاحتلال و

حيازة الرخصة الخاصة بالاحتلال الموقت للملك العمومي .

الفصل الثاني: لا يمكن بأي حال من الاحوال ان يتعرض الملك العام البلدي (الطرق و الارصفة) لاي

اتلاف و في حالة وقوعه يتحمل صاحب الرخصة ارجاع الوضعية الى ما كانت عليه وعلى نفقته مع احتفاظ المجلس

البلدي بحق المتابعة طبقا للقانون .

الفصل الثالث: يسند بتنفيذ هذا القرار الى السلطة المحلية و الامن الوطني و الكاتب العام للبلدية و الاعوان

المؤهلين لهذه الغاية كل في حدود اختصاصه .

أشـر عليه في:

العيون في:

رئيس الجماعة الحضرية للعيون



مولاي حمدي ولد الرشيد

